وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الشخصية المعنوية للشركة المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالبة:
غانم وردية

إشراف الأستاذ:
أ. دخلافي سفيان

لجنة المناقشة:

– د. سعد الدين أمحمد .....جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا

– د. دخلافي سفيان..... جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....مشرفا ومقررا.

– د. قونان كهينة..... جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2022/10/04

السنة الجامعية: 2021– 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره حمدًا يليق بعظيم سلطانه إذ جعلنا من أهل العلم ووفقنا فيه.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد صلى لله عليه وسلم وعلى آله وأجمعين.

أمّا بعد

بأسمى معاني كلمات الشكر أتقدم بها للأساتذة الكرام من المشرف وأعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي سيبذلونه خلال مناقشة هذه المذكرة، وذلك من خلال تقديمهم الملاحظات والتوضيحات أكثر وأيضا التوجيهات.

إلى عائلتي الكريمة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

شكرا لكم

ورديـــة

إهـــداء

إلى أغلى إنسان، إلى أحنّ إنسان، إلى من لا تكفي الكلمات للتعبير عن صدق المشاعر هي أمـــــي الغالية

إلى أرقى إنسان الذي جعلني أفخر حاملة إسمه، إلى أبـــــي الغالي.

وردية

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.د.ن: دون دار نشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س. ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ص: صفحة

/: فقرة

مقدمـــة

مقدمة

تعدّ فكرة تكوين الشركة محور إهتمام الإنسان منذ الأزل، وهذا أمام عجزه عن توفير المبالغ المالية الكافية للقيام بمختلف المشاريع الضّخمة. ومن هنا وجدت الحاجة إلى تعاون الأفراد فيما بينهم سواء بالمال أو بالخبرة لتحقيق هذه المشاريع.

فظهرت الشركات الكبرى مع تطوّر الأوضاع الإجتماعية والاقتصادية والتي تملك رؤوس أموال ضخمة، بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية والتي ساهمت في دفع عجلة الحضارة الإنسانية والتي بدورها تتحقق بالمشاريع الإقتصادية والعلمية الكبيرة.

ولمّا كانت الشركة عقد ينفرد دون سواه من العقود بخلق كائن معنوي يتمتّع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميّزة تمكّنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية تخاطب بأحكامها بشأنها شأن الأفراد الطبيعيين.

فظهرت فكرة الشخص المعنوي أو الشركة والتي تقوم على نوع من التّعاون مبدئيًا بين شخصين أو أكثر من أجل المساهمة في مشروع مالي معيّن وتقاسم الأرباح والخسائر والنّاتجة عن هذا المشروع.

ما أدى إلى إهتمام رجال الفقه حول تحديد مفهوم الشخصية المعنوية وأصبح مرتعا لرومانطيقية قانونية، فنجد المشرع الفرنسي أنّه اعترف بالشخصية المعنوية للشركات منذ القرن التاسع عشر، ثمّ توصل القضاء إلى الإقرار بهذه الشخصية ليكرسها فيما بعد قانونا وهذا بنصوص صريحة فاعلا الشخصية المعنوية المماثلة للشخص الطبيعي، وهذا ما تبنّته مختلف التّشريعات بما فيها المشرع الجزائري، فنجد المشرع الجزائري يعترف بالشخصية المعنوية لجميع الشركات بمختلف أنواعها مدنية كانت أو تجارية، بغضّ النظر عن الغرض الذي أنشئت من أجله، ولا يرد على هذا الأصل سوى استثناء وحيد خاص بشركات المحاصة، فلا تكتسب هذه الشركات الشّخصية المعنوية.

ومن أجل إبراز هذه الشّخصية المعنوية يجدر العودة إلى طبيعة الشركة تجارية أو مدنية، فنجد أنّ مجال الشّركات التّجارية يستوعب الكثير من الصوّر الاقتصادية، فحين الشركات المدنية أصبح مجالها ضيّق على الأقل في الجانب العملي، إلاّ أنّ وبالرّغم من الظروف التي ضيّقت من اللّجوء إلى الشركات المدنية فلا تزال هذه الأخيرة تقاوم ولم تستسلم، وقد ساعدها على الصّمود مهن مدنية فرضت نفسها مثل التّوثيق، المحاماة... فدراستها تفرض نفسها لمّا تكتسبه من أهميّة في إطار النّشاطات المدنية التي ما زالت تفرض نفسها في المجتمع.

بالتّالي فإنّ عقد الشركة المدنية إذا توّفرت فيه جميع الأركان الموضوعية والشّكلية سينشأ عنه كذلك شخص معنوي، فيصلح للشركة المدنية أن تتمتّع بالشّخصية المعنوية مثلها مثل الشركات التّجارية، وبالنّظر إلى خصوصية هذا النّوع من الشّركات (الشركات المدنية) فنجد أنّ حتّى شخصيتها المعنوية تتسّم بنوع من الخصوصية خاصة فيما يتعلّق بالإجراءات، وعليه ومن أجل دراسة هذه الشّخصية المعنوية وتبيّان أهمّ ما يميّز الشخصية المعنوية للشركة المدنية يمكن طرح الإشكالية التّالية:

ما هي مميزات الشخصية المعنوية للشركة المدنية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تمّ تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشّخصية المعنوية.

الفصل الثاني: خصوصية الشخصية المعنوية للشّركة المدنية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشّخصية المعنوية

لم تكن عبارة الشّخصية المعنوية سائدة في القوانين القديمة، ومع التطوّر المتعلّق بالشّخص المعنوي عبر العصور، بداية في قانون الألواح الإثني عشر الرّوماني، اعترف الرّومان للدولة منذ نشأتها أن تمتلك أموالاً وتتحمّل إلتزامات، كما أقرّوا نظام الشّخصية المعنوية لأشخاص أخرى، وبتأثير العوامل الإقتصادية والصناعة، أخذت فكرة الشّخصية المعنوية تتبلور في الأذهان للاستفادة على يدّها من فوائد اِجتماعية، ما أدّى بإعتراف مختلف التّشريعات، بما فيها المشرّع الجزائري بفكرة الشّخصية المعنوية بالنّسبة للشّركات ومختلف المؤسسات القانونية الأخرى، ولفهم مضمون الإطار المفاهيمي للشّخصية المعنوية يتعيّن تحديد مفهوم الشّخصية المعنوية **(المبحث الأوّل)**، والطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للشركة المدنية **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

مفهوم الشّخصية المعنوية

تعتبر الشّخصية المعنوية تلك الشّخصية القانونية المتميّزة التي تمكّن الشّخص المعنوي القيام بذات الدور الذي يمكن للشّخص الطبيعي القيام به، فنجد أنّ هذه الشّخصية القانونية الممنوحة لهذه الأشخاص المكونين لها تكسب لهم كيّان معنوي مستقلّ عنهم، ولتحديد مفهوم الشّخصية المعنوية يقتضي تحديد الجدل الفقهي للشّخصية المعنوية **(المطلب الأوّل)**، وصولاً إلى اِستعراض مقوّمات الشّخصية المعنوية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

الجدل الفقهي للشّخصية المعنوية

يقتضي تحديد الجدل الفقهي للشّخصية المعنوية الوقوف عند توّجهات الفقهاء بخصوص هذه المسألة الذين حاولوا ضبط اِتجاهات مختلفة، إذ هناك اِتجاه منكر للشّخصية المعنوية **(الفرع الأوّل)**، واِتجاه مقرّ بالشّخصية المعنوية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الإتجاه المنكر للشّخصية المعنوية

يرفض هذا الإتجاه المنكر الشّخصية القانونية إلاّ على الكائن الآدمي، ويستند إلى ذلك بنظريات قانونية، نظرية ذمة التّخصيص **(أوّلاً)**، ونظرية الملكية الجماعية المشتركة **(ثانيًا)**.

أولاً: نظرية ذمة التّخصيص.

أوجدها الفقه الألماني، بحيث نسبت إلى الفقيه "برنز" "Brinz" بعد ذلك الفقيه الفرنسي "ديجي" "Duguit"، ويتمثّل فحوى هذه النّظرية أنّ أموال الجمعيات أو الشركات أو المؤسسات[1]، تتمتّع بذمة مالية خاصة متميّزة عن الذمم العائدة لكلّ من أعضائها بحيث تقوم بالتصرفات القانونية وبالأعمال الإدارية المتعلّقة بموضوعها على غرار ما يقوم به أي شخص طبيعي، فالشركة التي تتمتّع بالشّخصية المعنوية تمتلك أموالاً خاصة بها، وتكون مؤهلة للقيام بنشاط يؤدي إلى إنشاء حقوق لها، أو إلتزامات عليها، مستقلّة تماما عن الحقوق والإلتزامات والذمة الخاصة بكلّ من الشركاء[2]، فحسب أنصار هذه النّظرية الذمة المالية تنشأ كلّما وجدت مجموعة من الأموال مخصصة لغرض معيّن دون الحاجة أن تنسب هذه الأموال إلى أشخاص معيّنة، فبالتّالي لا داعي لإبتداع شخصية معنوية تنسب إليها هذه الأموال[3].

يعاب على هذه النّظرية إنكارها للحقيقة والواقع التي مفادها أنّه لا توجد أموال دون صاحب، حيث لا يمكن أن تنشأ إلتزامات بدون مدين بها، وهذه الحقيقة التي لا ينكرها أحد والتي تفرض إيجاد شخص قانوني تنسب إليه تلك الأموال ويتحمّل بموجبها إلتزامات، ذلك هو الشّخص المعنوي[4].

---

[1]– أمحمد سعد الدين، الشخصية المعنوية للشخص الإعتباري، دار أمل للطباعة والنّشر والتوزيع، تيزي وزو، 2022، ص 07.

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج1، "الأحكام العامة للشركة"، د.د.ن، د.ب.ن، 1994، ص 238–239.

[3]– أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 08.

[4]– مرجع نفسه، ص 08.

ثانيًا: نظرية الملكية الجماعية المشتركة.

ابتدع هذه النظرية الفقيه الألماني "ايهرينج" "Ihering" والفقيه الفرنسي "بلانويل" "Planiol"، ومفادها لا حقوق ذاتية، فالشّخص المعنوي لا يمكّنه التّملك، إنّما هي صورة تخفي وراءها ملكية جماعية، تعرف في ألمانيا بملكية اليد المشتركة[1].

واجهت هذه النّظرية معارضة لعلّة أنّها لا تعطي التّفسير للشّخص المعنوي، فإذا صحّت في مجموعة الأموال كالأوقاف مثلا، فهي لا تصّح في مجموعة الأشخاص التي لا تؤسس على المال كالدولة والمجموعات العلمية والرّياضية والثقافية وغيرها ممن يهتّمون بمصالح المجتمع وتنظيمه وإغنائه بالعلم والمعرفة[2]، فهي تنظر إلى الأموال بِاعتباره الشيء الرّئيسي في نظام الشّخصية المعنوية، ممّا يترتب أنّه لا داعي إلى الشّخصية المعنوية ما دمنا قد وجدنا للأموال صاحب[3].

يضيف جانب من الفقهاء نظرية المؤسسة والتي ينتسبونها للفقيه الفرنسي "موريس هوريو" "Maurice Horio"، حيث تقوم على عناصر ليست عبارة عن مجموعات من أفراد أو أشياء، بل تتصهر في مجموعة موّحدة بفكرة المشروع ووحدة المصلحة والهدف والنّظام الذي يرعاها تحقيقًا للهدف الذي ترمي إليه الروح الجماعية، وبتوفر هذه العناصر تستطيع هذه الجماعة أن تحيا حياتها الداخلية بتنظيم علاقات مع الغير وما تبرم من عقود بيع وشراء...[4].

---

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 240.

[2]– مرجع نفسه، ص 240.

[3]– أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 09.

[4]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 240– 241.

اِنتقد أنصار هذه النّظرية على أنّهم لا ينكرون حقيقة الشّخص المعنوي ولكنّهم يؤثرون التّعبير عنه بكلمة "مؤسسة" ولهذه الكلمة مفهوم شامل ولكّنه يفتقر إلى الدّقة ولا يعبّر عن حقيقة الشّخص المعنوي[1].

الفرع الثاني

الإتجاه المقرّ بالشّخصية المعنوية

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى الإقرار بالشّخصية المعنوية لذا نظّم نظريتان أساسيتان، نظرية الخيال الإفتراضية **(أولاً)**، ونظرية الحقيقة **(ثانيًا)**.

أوّلاً: نظرية الخيال الإفتراضية.

تعتبر من أقدم النّظريات التي ترى أنّ الشّخصية المعنوية تفرض وجودا جسديًا عضويًا، ومن ثمّ لا تثبت إلاّ للكائن الآدمي بذاته[2]، ولقد اعتمدها المذهب الفردي بزعامة الفقيه "سافيني" "Saviny" والتي اعتبرت أنّ الفرد هو صاحب الحق والقانون ولا شخصية قانونية لغيره من سائر الكائنات، فبالتّالي فإنّ منح هذه الشّخصية لبعض الجماعات البشرية والمالية كي تتمكّن من القيام بأعمال ومشاريع ضخمة فرضها تطوّر المجتمع، ومن هذا المنطلق تعتبر الشّخصية المعنوية وهمية من صنع المشرّع فإختصاصها يقتصر على الغرض الذي أنشئت من أجله، وطالما أنّ الشّخص المعنوي هو وليد إرادة المشرّع فمصيره رهن لهذه الإرادة، يمكن التّحكم به خلقًا وإزالة، وفق ما يرتأيه المشرّع[3].

يعاب على هذه النّظرية أنّه سرعان ما اِنفض من حولها العديد من أنصارها، فمن ناحية أنّه من غير الصحيح أن يرتبط مفهوم الشّخصية المعنوية بالوجود الجسدي والحسّي للكائن القانوني ولمّا كان للدولة إعتراف بالشّخصية المعنوية لها، فنجد أنّ الرقيق كان إنسانًا

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 241.

[2]– سلام حمزة، الشركات التّجارية، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 13.

[3]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 239.

من جسد وروح ولم يكن يتمتّع بالشّخصية القانونية، ومن ناحية أخرى لم تكن لكلمة "شخص" في القانون الرّوماني أيّة صلّة بيولوجيا وفيزيولوجيا للإنسان، بل تعني ذلك الشّخص الذي يضع قناعًا على وجهه ليصعد على خشبة المسرح لتأدية دور ما[1].

ثانيًا: نظرية الحقيقة للشّخصية المعنوية.

ظهرت هذه النّظرية عندما ضعفت النّزعة الفردية، وهذا إثر التقدّم الصناعي والتّجاري وتطوّر الشركات والجمعيات على إختلاف أنواعها، فلم يعد من المقبول أن تكون أشخاصًا إصطنعها المشرّع، ومن أنصار هذه النّظرية العلماء الألمان الذين إعتبروا أنّ الشّخصية المعنوية لها وجود بحيث تتكوّن فيها أركان ومقوّمات الشّخص كالإرادة الموحدة، الإسم، الجنسية، المقام الذي يؤدي إلى التمتّع بالحقوق وتحمّل الإلتزامات مع الإستقلالية عن الأعضاء المكونين لها، فالشركات والجمعيات هي شخصية تستقلّ بذاتها عن العناصر المكوّنة لها سواءا البشرية أو المادية، فهي حقيقة موجودة كحقيقة وجود الأفراد الطبيعيين ويمتلك إرادة مثلهم، فالمشّرع دوره مقتصر على الاعتراف بها[2].

تحوي هذه النّظرية على نوع من الصّحة إلاّ أنّها بالغت إلى حدّ ما في جعل دور المشرّع يقتصر فقط في الإعتراف دون إذنه، في حين أنّ الدولة من حقّها أن تفرض شروطًا تراها مناسبة للإعتراف بهذه الشّخصية القانونية للشّخص المعنوي[3].

يبدو من النّظريتين أنّ الجدل الذي دار بين أنصارهما هو جدل لا معنى له[4]، ذلك لأنّ النّظرية الافتراضية صحيحة وهذا عندما تثبت أنّ القانون هو المانح للشّخصية القانونية، إلاّ أنّها أغفلت أنّ حتى الشّخص الطبيعي له شخصية قانونية، فالقانون هو الذي يمنح له

[1]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص 13– 14.

[2]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 102.

[3]– أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 13.

[4]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص 14–15.

تلك الشّخصية، أمّا ما يتعلّق بالنّظرية الحقيقية فهي تبالغ إلى حدّ ما في إنكارها أنّ القانون هو الذي يمنح هذه الشّخصية القانونية، لأنّ القانون هو مانح الشّخصية حتى للإنسان[1].

نخلص إلى القول أنّ الشّخصية المعنوية هي وسيلة من وسائل الصياغة القانونية التي ترمي إلى إيجاد اِستقلال لجماعة من الأفراد يبتغون غرضًا معيّنًا وإلى إيجاد حياة قانونية ذاتية لهذه الجماعة تميّزها عن حياة الأفراد المكوّنين لها.

المطلب الثّاني

مقوّمات الشّخصية المعنوية

تُكسب الشّخصية المعنوية للكائن المعنوي الشّخصية القانونية، وهذا من خلال التّعاريف التي سبقت، وكذا النّصوص الخاصة للمشرّع الجزائري، فنجد أنّ لهذه الشّخصية مقوّمات تتكوّن منها، والمعبّر عنها بالعنصر الموضوعي **(الفرع الأوّل)**، والعنصر الشّكلي **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

العنصر الموضوعي للشّخصية المعنوية

يتكوّن هذا العنصر بدوره من مجموعة الأشخاص ومن الأموال **(أوّلاً)**، وهذا من أجل تحقيق غرض مشترك **(ثانيًا)**.

أوّلاً: وجود مجموعة من الأشخاص أو من الأموال.

يشترط في مجموعة الأشخاص أن يكون لها كيان متميز ومستقلّ عن أشخاص الأعضاء الدّاخلين في تكوينها، بمعنى تكون حياتها منفصلة عن حياتهم، فلا يرتبط بقاؤها بحياة أعضائها، كما يشترط في مجموعة الأموال أن يكون الغرض من اِستغلالها تحقيق

[1]– أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 14.

الربح منها، كما يلزم في مجموعة الأشخاص والأموال معًا أن يحكمها نظام محدّد وواضح من أجل السّير الحسن وتحقيق الغرض المرجو منها[1].

ثانيًا: تحقيق غرض مشترك.

يجب توّفر غرض مشترك معيّن، والذي من أجله أنشئ من أجل بلوغه الشّخص المعنوي، ويتطلب لتحقيقه مدّة ما من الزّمن، كما يشترط في هذا الغرض أن يكون مشروعًا أي غير مخالفًا للنّظام العام والآداب العامة[2]، وبالعودة دائمًا إلى المادة 50 الفقرة الأولى من القانون المدني لاسيما العبارة التي ورد فيها: «.... **وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون**»[3].

الفرع الثّاني

العنصر الشّكلي للشّخصية المعنوية

تثبّت الشّخصية المعنوية للمجموعة من خلال إعتراف الدولة بها بشكل ضمني أو صريح ويكون هذا الإعتراف على نوعين، الإعتراف العام **(أوّلاً)**، الإعتراف الخاص **(ثانيًا)**.

أوّلاً: الإعتراف العام.

يحصل الإعتراف العام عند وضع المشرّع لشروط عامة إذا توفرت في مجموعة من الأشخاص أو من الأموال ممّا يؤدي لإكتسابها الشّخصية المعنوية بقوّة القانون ودون الحاجة للحصول على ترخيص خاص من سلطات الدولة[4].

---

[1]– أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 17.

[2]– أمحمد سعد الدين، مرجع نفسه، ص 17.

[3]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4]– فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج3، "الأحكام العامة للشركات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 52.

تنص المادة 51 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «**يعيّن القانون الشّروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الإقتصادية، والإجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتّعاونيات وإكتسابها الشّخصية القانونية أو فقدها**».

كما تنص المادة 549 من القانون التّجاري الجزائري على ما يلي: «**لا تتمتع الشركة بالشّخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السّجل التّجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهّدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلاّ إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشّركة منذ تأسيسها**»[1].

يفهم من محتوى المادتين أنّ المشرّع الجزائري أخضع مسألة إكتساب الأشخاص الإعتبارية من مؤسسات وشركات لجملة من الشروط الضرورية لاكتسابها أو تمتّعها بالشّخصية المعنوية.

ثانيًا: الإعتراف الخاص.

لا يكفي توفّر شروط معيّنة ينص عليها القانون في هذه الحالة، بل لابدّ من صدور ترخيص خاص بالإعتراف للمجموعة بالشّخصية المعنوية، وتثبت هذه الأخيرة من تاريخ صدور القرار من السّلطة المختّصة بإصداره[2].

نجد المشرع الجزائري يتّفق مع نظيره الفرنسي والمصري حول إشتراط إعتراف الدولة[3]، وهذا نجده في نص المادة 49 من القانون المدني في الفقرة الأخيرة والتي تنص على ما يلي: «**الأشخاص الإعتبارية هي ... كلّ مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشّخصية المعنوية**».

---

[1]– أمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصّادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 52.

[3]– أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 18.

بإستقراء هذه المادة نجد أنّها تشير إلى حالات الإعتراف الخاص، فالجماعات مهما كانت مشروعة في ذاتها لا تحصل على الشّخصية المعنوية إلاّ بالقدر الذي تمنحه إيّاه الدولة[1].

نجد أيضًا أنّ الدولة تمنح الشّخصية المعنوية لجماعات قد لا تتوفر عندهم مقوّمات الشّخصية المعنوية على نحو واضح، ومثال ذلك، شركة التّضامن، حيث تختلط ذمتها بذمة الشّركاء فيها، فالكلمة العليا تعود للمشرّع في هذا الشّأن[2].

[1]– أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 18.

[2]– أمحمد سعد الدين، مرجع نفسه، ص 18– 19.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية بالنّسبة للشّخصية المعنوية للشّركة المدنية

نجد أنّ الشّخصية المعنوية للشركة المدنية كانت بداية محلّ تردّد حول الاعتراف بها من مختلف التّشريعات القانونية، ولفهم أكثر الطّبيعة القانونية الّتي تقوم عليها الشّخصية المعنوية للشركة المدنية، يتعيّن تحديد بداية الاعتراف القانوني لهذه الشّخصية المعنوية للشركة المدنية **(المطلب الأوّل)**، ثمّ التعرّض لأهمّ ما يميّز الشركة المدنية عن غيرها من مجموعات الأشخاص والأموال من حيث الشّخصية المعنوية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

بداية الاعتراف القانوني بالشّخصية المعنوية للشركة المدنية

يقتضي تحديد بداية الإعتراف القانوني بالشّخصية المعنوية للشركة المدنية، الوقوف عند الأساس القانوني لهذه الشّخصية المعنوية للشركة المدنية **(الفرع الأوّل)**، وصولا إلى استعراض إعتراف القوانين الوضعية بالشّخصية المعنوية للشركة المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الأساس القانوني للشّخصية المعنوية للشركة المدنية

اِختلفت الآراء حول تمتّع الشركة المدنية بالشّخصية المعنوية، فهناك رأي ينفي تمتّع الشركة المدنية بالشّخصية المعنوية **(أوّلاً)**، وهناك رأي آخر يؤكد على تمتّع الشركة المدنية بالشّخصية المعنوية **(ثانيًا)**.

أوّلاً: نفي الشّخصية المعنوية للشّركة المدنية.

نفى المشرع الفرنسي تمتّع الشركة المدنية بالشّخصية المعنوية، فقد تردّد الإجتهاد القضائي لها في منح هذه الشّخصية، حيث كان تأسيس هذه الشركة المدنية لم يكن يخضع

لإجراءات النشر، ولم يكن يتوجب على الشركة المدنية أن تتخذ شكلاً معيّنًا[1].

كما تردد القضاء المصري بدوره حول ثبوت الشّخصية المعنوية للشركة المدنية[2]، التي لا تخضع لإجراءات الشّهر خاصة بهذه الشركات، فبالتّالي لا يمكن للشركة المدنية أن تكسب الشّخصية المعنوية استنادًا لعبارة النصّ التي تمنع الإحتجاج بهذه الشّخصية على الغير إلاّ بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون[3].

كما نجد رأي المشرع اللّبناني في نفي الشّخصية المعنوية للشركة التجارية كون رأسمالها ملك مشترك بين الشّركاء وكلّ شريك مديون لسائر الشركاء بجميع ما وعد بتقديمه، ما يعني أنّ الحصص المقدّمة من الشركاء لا تشكل ذمة مالية مستقلّة للشركة المدنية[4].

ثانيًا: التّأكيد حول تمتّع الشّركة المدنية بالشّخصية المعنوية.

أقرّت محكمة التّمييز الفرنسية، الشّخصية المعنوية للشركة المدنية اِبتداءًا من عام 1891م، وأيضا بدوره أقرّ القضاء المصري، بعد تردّد، ثبوت الشّخصية المعنوية للشركة المدنية[5]، بالرّغم من عدم وجود في التّشريع المصري تنظيم قانوني للشركة المدنية، بمعنى لا توجد قواعد وأحكام تخضع لها، كما لا توجد أنظمة خاصة لبعض الشّركات المدنية كالشركات الزراعية أو شركات الاستثمار العقاري، فالتّقنين المدني بداية تناول الشركة بوجه عام بمجموعة من القواعد العامة، تعرّض فيها تباعا بعد تعريف الشركة وتأكيد الشّخصية المعنوية لها[6].

كما أكّد فريق آخر من التّشريع اللّبناني بنصوص صريحة على وجود الشّخصية المعنوية للشركة المدنية، ووجود ذمّة مالية مستقلّة عن ذمم الشّركاء، كما يكون للشّخص

---

[1]– علي عصام غصن، الشركات المدنية، "دراسة مقارنة"، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011، ص 129.

[2]– مرجع نفسه، ص 129.

[3]– مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، "تقنين الشركات"، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 44.

[4]– علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 129.

[5]– مرجع نفسه، ص 129.

[6]– مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص 41.

المعنوي ممثل خاص عند انحلال الشركة المدنية ودخولها في التّصفية يدعى بالمصفى، وعند قسمة أموال الشركة المدنية فإنّ الأثر الكاشف للقسمة يرجع فقط إلى تاريخ تصفية الشّركة المدنية بينما لو لم تكن الشركة المدنية تتمتّع بالشّخصية المعنوية فإنّ أموال الشركة تظلّ خاضعة لنظام الشّيوع، ويدافع الأستاذ بشارة طباع في كتابه السّجل العقاري الجزء الثاني بشدة عن هذا الاتجاه ويقدر أنّ المشرّع اللّبناني يعتبر أنّ الشركة المدنية[1] تتمتّع بالشّخصية المعنوية، وأنّ المادة 848 موجبات وعقود[2].

إذا كان موضوع الشركة المدنية أموالاً ثابتة، أن يوضع عقدها خطيًا وأن يسجل بالصيغة القانونية وتتّم معاملات تسجيلها في السّجل العقاري.

الفرع الثاني

اعتراف القوانين الوضعية بالشّخصية المعنوية للشّركة المدنية

إختلفت القوانين الوضعية حول إعترافها بالشّخصية المعنوية للشركة المدنية والتي تتمثّل في الاعتراف الفرنسي واللّبناني **(أوّلاً)**، والاعتراف المصري والجزائري **(ثانيًا)**.

أوّلاً: الاعتراف الفرنسي والاعتراف اللّبناني.

تردّدت بعض القوانين الوضعية حول الاعتراف بالشّخصية المعنوية للشركة المدنية منها، الإعتراف الفرنسي **(1)**، والاعتراف اللّبناني **(2)**.

1- بالنّسبة للقانون الفرنسي:

مرّ الاجتهاد القضائي الفرنسي بتطوّرات طبعها التّأثر بالجدل القائم بين نظرية الخيال ونظرية الحقيقة حول تمتّع الشركة بالشّخصية المعنوية والاعتراف بها، لكن تبيّن من القرارات الحديثة للقضاء الفرنسي عودة نظرية الحقيقة بعد أن تخلّى عنها، فهناك تجمّعات لا يمنحها

[1]- علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 130.

[2]- المادة 848 موجبات وعقود اللبناني، نقلا عن على عصام غصن، مرجع سابق، ص 130.

المشرّع صراحة الشّخصية المعنوية، ومع ذلك أصبح القضاء يعترف لها بحقوق ويحمّلها إلتزامات[1].

2- بالنّسبة للقانون اللّبناني:

نصّ المشرّع اللبناني في الفقرة الأولى من المادة 856 موجبات وعقود على أنّ: «**كلّ شريك مديون لسائر الشركاء بجميع ما وعد بتقديمه للشركة، وعند قيام الشك يعدّ الشركاء ملزمين بتقديم حصص متساوية**»، فحسب هذا النّص يحمل على الاعتقاد أنّه ليس للشركة المدنية شخصية معنوية[2].

لكن نجد نصوص أخرى قاطعة في الاعتراف بالشّخصية المعنوية للشركة المدنية تجعل من الرأي السّابق ضعيف الحجّة، من ذلك نص المادة 907 من قانون موجبات وعقود اللّبناني، والذي يوجب على دائني الشّركة التّنفيذ أوّلاً على أموال الشركة ويقرّر لهم الأولوية في هذه الأموال على دائني الشركاء الشّخصيين، وكذلك نص المادة 909 موجبات عقود الذي لا يجيز لدائني الشّريك أن يتقاضوا حقوقهم مدّة قيام الشركة إلاّ من نصيب هذا الشّريك في الأرباح لا من حصته في رأس المال[3].

يمكن القول في الختام أنّ المشرّع اللّبناني يعترف بالشّخصية المعنوية للشركات المدنية مثلها مثل الشركات التّجارية[4].

لكّن يحرّم المشرّع الفرنسي في بعض الحالات الشركات من التمتّع بالشّخصية المعنوية التي كانت تمتّع بها من قبل وهو الحال بالنّسبة للشركات المدنية التي تمّ إنشاؤها قبل دخول القانون الصادر في 04 جانفي 1978م حيّز التّنفيذ، بحيث كانت تتمتّع بالشّخصية المعنوية حتّى ولو لم يتّم قيدها في السّجل التجاري، وبصدور قانون 15 ماي

[1]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 17- 18.

[2]- علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 132.

[3]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 20.

[4]- سلام حمزة، مرجع نفسه، ص 21.

2001م نجد في مادته 44 وضع حدًا لهذا الإستثناء الذي كان يسّهل الغش، وفي هذا كلّه تكريس لنظرية الخيال المنبثق عن القانون وحددت هذه المادة للشركات المدنية مهلة من أجل أن تتقيّد في السّجل التّجاري، وكلّ شركة لا تستوجب لهذا الإجراء فإنها تفقد شخصيتها المعنوية[1].

لم يعط القضاء الفرنسي في البداية للشركة المدنية التي تتخذ شكل شركة المساهمة، في مرحلة التأسيس، الشّخصية المعنوية ولكن بعد ذلك ونظرًا للعمليات القانونية، والرّسوم والنّفقات التي تتطلبها شركة المساهمة، أعطى لها الشّخصية لحاجات التأسيس إلاّ أنّ هذا القضاء ما زال يتردد في منح الشّخصية المعنوية للشركات المدنية قيد التّأسيس، فمن خلال قرارات حديثة للقضاء الفرنسي، نجد ترددا واضحًا في منح الشّخصية المعنوية للشركات المدنية قيد التأسيس، ما يعني أنّ تلك الشركات لا يمكن لها مباشرة أي عمل قانوني، أو الولوج إلى ساحة القضاء[2].

ثانيًا: الاعتراف المصري والاعتراف الجزائري.

يعترف بتمتّع الشركة المدنية بالشّخصية المعنوية كلاّ من القانونين المصري **(1)**، والجزائري **(2)**.

1- بالنسبة للقانون المصري:

نجده يعترف صراحة للشركة المدنية بالشّخصية المعنوية، فالمادة 506 من القانون المدني المصري[3]، تقضي باعتبار الشركة بمجرد تكوينها شخصًا إعتباريًا، ولكن لا يجتّح بهذه الشّخصية على الغير إلاّ بعد استيفاء إجراءات النّشر التي يقرّرها القانون[4].

---

[1]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 19.

[2]- علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 132.

[3]- المادة 505 من القانون المدني المصري، نقلا عن مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص 43 و44.

[4]- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص 43- 44.

ومع عدم وجود إجراءات نشر خاصة للشركات المدنية، فقد يقال بتمتّعها بالشّخصية المعنوية منذ العقد[1].

أيضا إذا لم تقم الشركة بإجراءات النّشر المقررة ومع ذلك يمكن للغير أن يتمسك بشخصيتها، وهذا كلّه بِاستثناء شركة المحاصة[2].

2- بالنسبة للقانون الجزائري:

تناول المشرّع الجزائري الأشخاص المعنوية ضمن نص المادة 49 من القانون المدني، أين أورد الشركات المدنية ضمن التّعداد المنصوص عليه صلب المادة السّالفة الذكر[3].

تنص المادة 49 من القانون المدني على ما يلي: «**الأشخاص الإعتبارية هي: ... الشركات المدنية والتجارية**»، منه نستنتج أنّ القانون الجزائري يعترف صراحة للشركة المدنية بالشّخصية المعنوية وبمقتضى هذا الإعتراف، يصبح للشركة كشخص معنوي صلاحية تلقي الحقوق وتحمّل الإلتزامات وتجعل هذه الشّخصية التي أقرّها القانون للشركة المدنية شخصية مستقلة ومتميّزة عن شخصية الأفراد المؤسسين لها[4].

كما نجد تأكيدا لهذا الاعتراف في المادة 417 من القانون المدني الجزائري التي تنصّ على أنّه: «**تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا معنويًا غير أنّ هذه الشّخصية لا تكون حجة على الغير إلاّ بعد اِستيفاء إجراءات الشّهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنّه يجوز للغير أن يتمسّك بتلك الشّخصية**».

---

[1]- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص 44.

[2]-[3] سلام حمزة، مرجع سابق، ص 21.

[4]- سلام حمزة، مرجع نفسه، ص 22

يتضح من خلال محتوى النّصوص القانونية لكلّ من القانون المصري والقانون الجزائري أنّهما يعترفان صراحة بتمتّع الشركة المدنية بالشّخصية المعنوية.

المطلب الثاني

التّمييز بين الشركة المدنية ومجموعات الأشخاص والأموال من حيث الشّخصية المعنوية

تتمتّع الشركة المدنية بالشّخصية المعنوية من خلال الإعترافات القانونية التي أكّدت على هذا، ممّا يمكّننا من التّمييز بين هذا النّوع من الشركة والمجموعات الإعتبارية من حيث الشّخصية المعنوية، فالتّمييز يكون بين الشركة المدنية ومجموعات الأشخاص **(الفرع الأوّل)**، والتّمييز بين الشركة المدنية ومجموعات الأموال **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

التّمييز بين الشركة المدنية ومجموعات الأشخاص من حيث الشّخصية المعنوية

تتكوّن مجموعة الأشخاص من الشّركات بنوعيها مدنية وتجارية وأيضا من الجمعيات، إذن التّمييز يكون بين الشركة المدنية والشركة التجارية من حيث الشّخصية المعنوية **(أوّلاً)**، ثمّ التمييز بين الشركة المدنية والجمعيات من خلال الشّخصية المعنوية **(ثانيًا)**.

أوّلاً: التّمييز بين الشركة المدنية والشركة التّجارية..

تثبت الشّخصية المعنوية لجميع الشركات مدنية وتجارية، فالشركات التّجارية تتمتع

بالشّخصية المعنوية[1]، حسب المادة 549[2] من القانون التجاري بِاستثناء شركة المحاصة أمّا الشركات المدنية فهي الأخرى تتمتّع بالشّخصية المعنوية حسب المادة 417 من القانون المدني[3].

تكتسب الشركة المدنية شخصيتها المعنوية بمجرّد تكوينها، ولكن لا يحتج بهذه الشّخصية على الغير إلاّ بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقرّرها القانون، فقد يقال بتمتّعها بالشّخصية المعنوية منذ العقد، بينما أخضعت الشركات التّجارية المتمتعة بالشّخصية المعنوية لإجراءات شهر خاصة وقيدها في السّجل التّجاري[4].

تعتبر الشّخصية المعنوية من أهمّ المظاهر التي توحي بِاختلاف الشركة المدنية عن الشركة التّجارية[5].

ثانيًا: التّمييز بين الشّخصية المعنوية للشركة المدنية والشّخصية المعنوية للجمعية.

تعتبر الجمعية في مفهوم القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات في مادته 1/2 التي تنص على أنّه: «**تجمّع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدّدة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوّعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والدّين والتربوي والثقافي والرّياضي والبيئي والخيري والإنساني، يجب أن يحدّد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعتبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنّه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا**

[1]- أمحمد سعد الدّين، مرجع سابق، ص 33.

[2]- المادة 549 من القانون التجاري، تنص على أنه: «لا تتمتّع الشركة بالشّخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السّجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلاّ إذا قبلت الشركة قبل تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها».

[3]- المادة 417 من القانون المدني، السالفة الذكر.

[4]- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص 43- 44.

[5]- مراد منير فهيم، مرجع نفسه، ص 43.

للثوابت والقيّم الوطنية والنّظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها»[1].

يفهم من نص المادة أنّ الجمعية عبارة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين يجتمعون لتحقيق هدف أو مشروع ما، فهي تشبه الشركة المدنية، كون أنّ هذه الأخيرة أيضًا عبارة عن إشتراك مجموعة من الأشخاص لتأسيس شركة مدنية، فكلاهما إجتماع لتأسيس شراكة تحقق هدف معين، إلاّ أنّ الغرض يختلف، فغرض الشركة المدنية هو تحقيق الرّبح، فحين أنّ الجمعية فغرضها القيام بخدمات إنسانية إجتماعية[2].

أمّا ما يتعلّق بالشّخصية المعنوية، فكلاّ من الشركة المدنية والجمعية تنتميان إلى الأشخاص الإعتبارية بالتّالي، وكما سبق وأن أشرنا فالشركة المدنية تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرّد تكوينها، والجمعية تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرّد تأسيسها[3]، وهذا ما نصّت عليه المادة 17 من القانون 12- 06 «**تكتسب الجمعية المعتمدة الشّخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرّد تأسيسها....**».

كما قضت المادة 05 الفقرة 04 من القانون المذكور أعلاه أنّه «**من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشّخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوّض خصيصًا لهذا الغرض**».

بالرّجوع إلى المادة 07 و09 من القانون رقم 12-06 يتضّح بأنّه لا يمكن لأية جمعية أن يكون لها وجود قانوني شخصية قانونية، ولا أن تمارس نشاطها بدون موافقة السّلطات العمومية، فنص المادة 07 ما يلي: «**يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل...**»، أمّا نص المادة 09 فينص: «**يسلّم وصل تسجيل من قبل:**

---

[1]- قانون رقم 12- 05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

[2]- حاتم محمود أحمد البخيت العبادي، رسالة مقدمة لعمادة الدّراسات العليا إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة مؤتة عمادة، الدراسات العليا، ص 28.

[3]- أمحمد سعد الدّين، مرجع سابق، ص 36.

رئيس المجلس الشّعبي البلدي بالنّسبة للجمعيات البلدية، الوالي بالنّسبة للجمعيات الولائية، الوزير المكلّف بالداخلية بالنّسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات».

يتّضح ممّا سبق أنّ الشّخصية المعنوية لكلا من الشركة المدنية والجمعية تكتسب بمجرّد التّأسيس (التّكوين).

الفرع الثاني

تمييز الشّخصية المعنوية للشركة المدنية عن مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية

يقتضي التّمييز بين الشّخصية المعنوية للشركة المدنية والشّخصية المعنوية لمجموعات الأموال، أن يكون بتحديد هذه الأخيرة، فتميّز بين الشّخصية المعنوية للشركة المدنية مع الشخصية المعنوية للمؤسسة الخاصة **(أوّلاً)**، ثمّ التّمييز مع الشّخصية المعنوية للوقف **(ثانيا)**.

أوّلاً: تمييز الشّخصية المعنوية للشركة المدنية مع الشّخصية المعنوية للمؤسسة الخاصة.

تنشأ المؤسسة الخاصّة بتخصيص أحد الأشخاص لمجموعة من الأموال على وجه التّأبيد لمدّة غير محددة من أجل القيام بعمل ذو نفع عام أو من أعمال البرّ، فهو على العموم ليس لغرض تحقيق الرّبح المالي إنّما هو عبارة عن تبرّع أو هبة أو وصية[1].

تعتبر المؤسسة الخاصة حسب المادة 49 من القانون المدني من بين الأشخاص الإعتبارية أي أنّها تتمتع بالشّخصية المعنوية.

فيكون التّمييز بين الشّخصية المعنوية للشركة المدنية، والشخصية المعنوية للمؤسسة الخاصة بالنّظر إلى الإجراءات المتبعة من أجل إكتسابها، فهنا يكمن الإختلاف، فكون الشركة المدنية تكتسب شخصيتها المعنوية دون إتباع أي إجراءات شهر، على عكس المؤسسة التي تكتسبها بعد اِكتمال شكليات معنوية مطلوبة قانونًا.

[1]– أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 40.

فتنص المادة 50 الفقرة 03 من القانون رقم 12-06 على: «**تكتسب المؤسسة الشّخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونًا ولاسيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني**».

ثانيًا: تمييز الشّخصية المعنوية للشركة المدنية مع الشّخصية المعنوية للوقف.

يعتبر الوقف نظام مصدره الشريعة الإسلامية بحيث ينعقد بالإرادة المنفردة للواقف، وهو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد وجعلها على حكم ملك الله والتّصدق بها أو بمنفعتها على جهة من الجهات التي تقوم ابتداء بأعمال البرّ في الحال أو المال، كما يجوز أن يكون الوقف ابتداءا لصالح بعض الأشخاص ما دام ماله في النّهاية هو جهة برّ لا تنقطع ويسمى هذا بالوقف الأهلي[1].

وفيما يتعلّق بالشّخصية المعنوية للوقف، فنجد أحكامه واردة في الفقه الإسلامي ما يدل على أنّ له أهليّة وجوب مستقلّة عن الواقف والنّاظر والمستحقين كتحمله بالدّين وحقه في الضّمان، فالفقه الإسلامي يعرّف أحكام الشّخصية المعنوية ويطبّقها، وإن لم يقم بتسميّتها بالشّخصية المعنوية أو الإعتبارية[2].

فيمكن الاختلاف بين الشّخصية المعنوية للشركة المدنية والشّخصية المعنوية للوقف، كون هذه الأخيرة وحسب ما جاء به التّشريع الجزائري في نص المادة 12 من الأمر 70-91 فإنّ «**حجّة الوقف تحرّر بإشهاد لدى الموثق بمكتب التّوثيق المختص بموقع العقار الموقوف، بوصفه من العقود التي تتضمن تصرّفًا عقاريًا، ويجوز أن يكون الوقف أهليا اِبتداء أي على نفس الواقف ثمّ ورثته من بعده، ثمّ ورثتهم حتى ينقرضوا فيؤول في نهاية أمره إلى جهة برّ لا تنقطع**»[3].

---

[1]- أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 41.

[2]- مرجع نفسه، ص 41.

[3]- أمر رقم 70-91، مؤرخ في 1970/12/15 يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر، العدد 107، الصادر في 25 1970/12/12.

نستخلص ممّا سبق أنّ كلاّ من الشّخصية المعنوية للشركة المدنية والشّخصية المعنوية للأشخاص الاعتبارية الأخرى لها نفس الميزة التي تعطي لها الشّخصية القانونية إلاّ أنّ كيفية اِكتسابها تختلف حسب صفة الكائن المعنوي.

الفصل الثاني

خصوصية الشخصية المعنوية للشركة المدنية

تكسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية، مما يؤدي إلى خلق كائن معنوي مستقل بذاته تحت إطار قانوني والمتمثل في الشركة المدنية، لكن من أجل تحديد خصوصية هذه الشخصية المعنوية للشركة المدنية، والتي تعطي لها مكانتها القانونية، يستلزم تحديد أهم الإجراءات التي تخضع لها الشركة المدنية من أجل إكتسابها هذه الشّخصية **(المبحث الأول)**، وصولا إلى استعراض أهم الآثار الناتجة عن هذه الشخصية المعنوية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات إكتساب الشركة المدنية للشخصية المعنوية

يفترض الخوض في مسألة إكتساب الشركة المدنية للشخصية المعنوية، وجود شركة تامة التأسيس بحيث تكون مستوفية لجميع الشروط التي يوجبها القانون، إلاّ أنّها تتسم ببعض الخصوصية، وهي تنقسم إلى قسمين شروط موضوعية **(المطلب الأول)**، وشروط شكلية **(المطلب الثاني)**.

تشمل هذه الشروط الموضوعية بوجه عام كلاّ من الشروط الموضوعية العامة **(الفرع الأوّل)**، والشروط الموضوعية الخاصة **(الفرع الثاني)**.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

تشمل هذه الشروط الموضوعية بوجه عام كلاّ من الشروط الموضوعية العامة **(الفرع الأول)**، والشروط الموضوعية الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الشّروط الموضوعية العامة

تتحدّد هذه الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة المدنية في كلا من الرضا **(أولاً)**، المحل **(ثانيًا)**، السّبب **(ثالثًا)**.

أولاً: الرّضا.

تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على: «**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التّعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**».

فحسب محتوى المادة فالرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين المتطابقة، يظهر فيه الإيجاب والقبول لدى إبرام العقد، ويترجم هذا الرضا بتوقيع على العقد من قبل الشريك أو وكيله، وأن يكون خاليا من العيوب كونه ركنا جوهريا في عقد الشركة المدنية[1].

كما يجب أن يتسم الرضا بخلوه من كل أشكال الإكراه الغلط والإكراه والأهلية أيضًا، بحيث تكون الأهلية اللاّزمة لإبرام عقد الشركة المدنية هي أهلية الراشد البالغ ثمانية عشر كاملة، متمتعًا بكامل قواه العقلية[2]، وأن تتوفر في جميع الشركاء المتعاقدين.

فبالتالي إذا نشب على الرضا أي خلل أو عيب فيه يؤدي حتما إلى إبطال عقد الشركة المدنية.

ثانيًا: المحلّ.

يقصد بمحلّ الشركة المدنية النشاط المدني الذي تقوم به، والمحدد في عقدها التأسيسي، والذي استهدف الشركاء تحقيقه من وراء قيام الشركة، وهذا المحلّ لابدّ أن يكون ممكنا في الواقع المادي وجائزًا في الواقع القانوني، أي مشروعًا وغير مخالف للنظام والآداب العامة[3].

قد يحدث في العمل أن يكون محلّ الشركة مختلفًا في عقدها التأسيسي عن موضوعها الفعلي، ففي هذه الحالة تقدر مشروعية المحل حسب المحل الفعلي وليس على أساس المحل المبين في عقدها التأسيسي[4].

---

[1]– حاتم محمودي أحمد البخيت العبادي، النظام القانون للشركات المدنية، رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العليا، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاصة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاصة، جامعة مؤقة، الأردن، 2012، ص 40.

[2]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 25.

[3]– أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 37.

[4]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 29.

كما ينبغي أن يكون المحل ممكنا أي قابلاً للتحقيق، وأن يكون معينًا، وغالبًا ما يتم تعيينه في العقد على نحو واضح، حيث يسمح بإضافة الأعمال التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الشركة الرئيسي[1].

تطبيقًا للمواد 92 و93 و94 من القانون المدني الجزائري وضّح المشرع من خلالها الأساسيات التي يرد عليها محل الشركة، فنجد المادة 92 من القانون المدني الجزائري تنص على أنّه: «**يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئًا مستقبلاً ومحققًا...**»، والمادة 93 من القانون المدني الجزائري (المعدلة) تنص على أنّه: «**إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً مطلقا**»[2]، أما نص المادة 94 من القانون المدني الجزائري ما يلي: «**إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره إلاّ كان العقد باطلاً....**».

ثالثًا: السّبب.

يختلط المحل في عقد الشركة بالسّبب كون أنّ سبب الإلتزامات الفردية للشركاء هو الرّغبة في تحقيق الأرباح ومن ثمّ اِقتسامها عن طريق القيام بمشروع ما واستثمار فرع من فروع النشاط المالي[3].

يذهب البعض أن السبب في عقد الشركة يتمحور في الرغبة على الربح وهو بهذا المعنى يختلف عن المحل، ويكون مشروعًا في جميع الأحوال، إنّ تحقيق كلا من السبب المحل لا يختلطان من الناحية القانونية، كون أن محل الشركة قد يكون مشروعًا ومع ذلك تبطل الشركة لعدم مشروعية السبب[4].

---

[1]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 29.

[2]– عدلت بالقانون رقم 05–10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر، رقم 44، ص 22.

[3]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 274.

[4]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة

لا يكفي توفر الشروط الموضوعية العامة لإنعقاد عقد الشركة المدنية بل يجب أن تتوفر إلى جانبها شروط موضوعية خاصة تميزه عن العقود المشابهة، كتعدد الشركاء وتقديم الحصص **(أولا)**، توزيع الأرباح وتحمل الخسائر **(ثانيًا)** ونية الإشتراك **(ثالثًا)**.

أولاً: تعدد الشركاء وتقديم الحصص.

يتطلب لعقد الشركة من أجل تأسيسها، تعدد الشركاء فيها **(1)** وعلى كلّ شريك تقديم حصة مملوكة له **(2)**.

1- تعدد الشركاء:

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنّه: «**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك...**».

يفهم من نص المادة أن الحد الأدنى لإبرام عقد الشركة شخصين كقاعدة عامة، كون العقد تجمع إرادتين أو أكثر، فلا يجب أن يقل عدد الشركاء عن إثنين[1].

يترتب على تعدد الشركاء في الشركة المدنية نشوء الشخص المعنوي، وعلى ذلك لا يجوز لشريك واحد أن يختص جزء من ذمته لمشروع معيّن، بحيث تكون ذمته في مأمن من رجوع دائني هذا المشروع عليه، فمسؤولية الشركاء في الشركة المدنية، مسؤولية شخصية كونها تقوم على الاعتبار الشخصي[2]. مما يعني أن تعدد الشركاء بالرغم من أن المشرع لم يضع حدًا أقصى لهذا العدد، إلا أنه غالبًا ما يكون قليلاً في الشركات المدنية، نظرًا لأنّ نظرية الشريك فيها محل اعتبار خاص[3].

---

[1]- نسرين شريفي، الشركات التّجارية، دط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 11.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 317.

[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 33.

يكون ركن تعدد الشركاء لازم ليس فحسب لقيام الشركة إنما حتى لبقائها، وعليه فالشركة المدنية تنقضي باجتماع كل حصصها أو رأس مالها في يد شريك واحد، ومتى روعيت هذه القاعدة، فلا يهم أن يكون الشريك شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، كشركة تدخل كشريك في شركة أخرى[1].

2- تقديم الحصص:

تعد الحصص جوهر الشركة فبدونها لا تستطيع النهوض بأعبائها وممارسة أعمالها، فحسب نص المادة 416 القانون المدني الجزائري السالفة الذكر: «**بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد...**»، وعليه الحصص الواجب تقديمها من الشركاء يمكن أن تكون على ثلاثة أنواع: نقدية **(أ)**، عينية **(ب)**، عمل **(جـ)**.

أ- الحصة النقدية:

تكون حصة الشريك غالبًا عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه للشركة، ويلتزم الشريك في هذه الحالة بأداء المبلغ المتفق عليه في الميعاد، والمشرع لا يمنع الشركاء من إقصاء الشريك المخل بتعهده في تقديم حصته مع احتفاظهم بحق المطالبة بالتعويض عن كل تأخير[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّه: «**إذا كانت حصة الشريك من النقود يقدّمها للشركة ولم يقدّم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض**».

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 33.

[2]- زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دط، دار الخلدونية، د.ب.ن، د.س.ن، ص 49.

ب- الحصة العينية:

قد تكون الحصة المقدمة من الشريك في الشركة المدنية عينا، أو منقولاً ماديا أو معنويا ومن أمثلتها: العقارات، الآلات، الأدوات والمركبات، براءة الاختراع، وكل حق الحقوق الأدبية والفنية.... [1].

فقد أجاز المشرع الجزائري أن تكون الحصة المقدمة من الشريك من غير نقود، كما جاء في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: «**إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإنّ أحكام البيع هي التي تسري فيما يخصّ ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال، فإنّ أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك...**».

يفهم من نص المادة في حال تقديم الحصص على سبيل التّمليك فإنّ هذه الحصص تخرج من ذمة الشريك وتنتقل إلى ذمة الشركة مشخص معنوي، أما في حال كان تقديم الحصص على سبيل الانتفاع، فالأصل هو أن تطبق أحكام عقد الإيجار في علاقة الشريك بالشركة[2].

نخلص للقول أنّ الحصة العينية يمكن أن تتخذ أحد الشكلين، فإما أن تكون على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع[3].

جـ- حصة العمل:

كما يمكن أن تكون الحصة عبارة تقديم عمل في الشركة وهذا ما نصّت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: «**إذا كانت حصة الشريك عملاً يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابًا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها...**».

---

[1]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 105.

[2]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 12.

[3]- إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 109.

ثانيًا: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

تعتبر الشركة المدنية اتفاق بين الشركاء حول نيّة إجتناء الأرباح واقتسامها **(1)**، إلاّ أنّ هذا لا يكفي بل لابدّ من تحمّل الخسائر بالإشتراك **(2)**.

1- اقتسام وتوزيع الأرباح:

يوصف ركن تقسيم وتحقيق الأرباح من أبرز الأغراض لإنشاء الشركة بين كلّ شركائها المكونين لها، بحيث أنّ هذا العنصر هو الذي يميّز بين الجمعية والشركة[1]، فيتعين أن يكون الرّبح من طبيعة إيجابية تزيد من ثروات الشركاء، فنسب توزيع الأرباح متروكة لإرادتهم ينظمونها كما يشاؤون[2]. فلا يشترط أن تكون نسب توزيع الأرباح متساوية بين الأعضاء الشركة المدنية المكونين لها[3].

2- تحمل الخسائر:

يعدّ ركن تحمل الخسائر أساسي للشركاء من أجل قبول المخاطر المشتركة التي يمكن أن تنتج من المشروع الذي أنشئت الشركة المدنية من أجله، وجاء نص المادة 426 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: «**إذا وقع الإتفاق على أنّ أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقدا لشركة باطلاً**».

فبمقتضى هذا النّص لا يجوز لعقد الشركة أن يتضمن شرطًا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح أو خسائر الشركة، ففي حال وجود مثل هذا الشرط وهو ما يسمى بشرط الأسد، ممّا قد ينتج عنه بطلان عقد الشركة، وهذا يطبّق على الشركات المدنية بصفة عامة[4].

---

[1]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 13.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 45- 46.

[3]- حاتم محمود أحمد البخيت العبادي، مرجع سابق، ص 40.

[4]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 14.

ثالثًا: نيّة المشاركة.

تمثّل نيّة المشاركة العنصر المعنوي في عقد الشركة المدنية، فهي تعتبر أحد أهم الأركان الأساسية التي تقوم عليها الشركات، إلاّ أنّه لا يوجد تعريف دقيق وواضح، سواء قانوني أو فقهي أو قضائي لهذا العنصر[1].

أعقل المشرع الجزائري في القانون المدني ركن نيّة الإشتراك صراحة ضمن العناصر المكوّنة لعقد الشركة، إلاّ أنّ الفقه أضافه وتتجلى صور نية الاشتراك جليًا في عنصر إقتسام الأرباح وتحمّل الخسائر، بحيث يبقى عنصرا لازمًا منذ لحظة تأسيس الشركة وخلال ممارسة نشاطها إلى غاية انقضائها[2].

فيمكن أن نخلص للقول أن نيّة المشاركة هي الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونًا إيجابيًا على قدم المساواة من أجل تحقيق الهدف المرجو من الشركة[3].

المطلب الثاني

الشـروط الشكلـية

لا يكفي لإنعقاد عقد الشركة المدنية صحيحا قيام الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بل ينبغي توفر الأركان الشكلية التي يتطلبها القانون في هذا النوع من الشركات، وهي الكتابة **(الفرع الأول)** والتسجيل **(الفرع الثاني)**.

[1]– مهداوي حنان، الركن المعنوي للشركات التجارية (نية الإشتراك) أطروحة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، 2019– 2020، ص 09–10.

[2]– نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 14.

[3]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الأول

الكتابة

تعتبر الكتابة أهم إجراء شكلي يشترطه القانون، ولإثبات ذلك يستلزم بيان دور الكتابة (أوّلاً)، حجيتها في العلاقة بين الشركاء (ثانيا)، وحجيتها في علاقة الشركاء مع الغير.

أولاً: دور الكتابة.

تنص المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري على أنه «**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا إلاّ كان باطلاً...**»، فالكتابة شرط لانعقاد عقد الشركة سواءا المدنية أو التجارية وإلاّ كان باطلاً، ونجد أن المشرع لم يصرح بنوع الكتابة فيما يخص الشركات المدنية رسمية أو عرفية[1].

اختلف الفقه حول الحكمة التي توخاها المشرع من إفراغ عقد الشركة في قالب كتابي، فنجد رأي يرى رغبة المشرع في لفت انتباه الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي هم مقدمون عليه، ورأي آخر كون عقد الشركة ينفرد عن غيره من العقود ذلك أنّه يخلق كائن معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل، رأي ثالث يرى الحكمة من اشتراط الكتابة الرغبة في إقامة نوع من الرقابة على هذا الكيان[2].

يختلف الدور الذي منحته مختلف التشريعات القانونية فيما يخصّ الكتابة كإجراء شكلي من أجل إكتساب الشركة المدنية لشخصيتها المعنوية.

فنجد المشرع اللّبناني لم يشترط لإكتساب الشركة المدنية للشخصية المعنوية شروطًا شكلية خاصة في الشركة المدنية، فهي تتم بموافقة الأطراف المتعاقدة على تأسيسها وعلى كامل بنود العقد، فيما عدا الحالة التي يوجد فيها صيغة خاصة، ومثال ذلك الحالة التي

[1]– نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 15.

[2]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص 24.

يكون موضوع الشركة عقارات أو أموالاً قابلة للرّهن العقاري وكانت مدّة الشركة مكتوبا ومسجلاً بالصّيغة القانونية أي في السجل العقاري[1].

كما نشير إلى القانون الفرنسي الذي وضع مبدأ مفاده كتابة عقد الشركة، فهي شرط لازم لاكتساب الشخصية المعنوية، وهذا لاستحالة إتمام إجراءات القيد من دونها، وأيضا المشرع المصري من جانبه اشترط الكتابة في عقد الشركة المدنية والتجارية، فأصبحت الكتابة ركنا في العقد وليست مجرد وسيلة للإثبات[2].

أمّا ما يتعلّق بالقانون الجزائري فحسب النصوص القانونية في القانون المدني السالفة الذكر نجد أن بالنسبة للشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وإن كان لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلاّ بعد إتمام إجراءات الشّهر، لكن القانون المدني لم يتضمن نصوصا توجب شهر عقد الشركة المدنية[3].

ثانيًا: حجية الكتابة في العلاقة بين الشّركاء.

يتم إثبات عقد الشركة المدنية من حيث المبدأ بالكتابة، فلا يجوز إثبات ما يخالف مضمون العقد الخطي إلاّ بالكتابة[4]. إلاّ أن انتفاء الكتابة قد يؤدي إلى بطلان عقد الشركة المدنية دون أن يكون لهذا البطلان أثر رجعي ينسحب على الماضي، فيجوز للشركاء إثبات الوجود الفعلي بكافة طرف الإثبات، بشرط أن تكون الشركة قد بدأت فعلا لبعض من أعمالها حتى يمكن القول وجود كيان قانوني لها، ويصبح للشركاء مصلحة في إثباتها[5].

---

[1]– علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 111.

[2]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص 27– 30.

[3]– سلام حمزة، مرجع نفسه، ص 32.

[4]– علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 112.

[5]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 52 و35.

ثالثًا: حجيّة الكتابة في علاقة الشركاء مع الغير.

تنص المادة 2/418 من القانون المدني الجزائري «..... **غير أنّه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير...**»، يفهم من نص المادة أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء قبل الغير بهذا البطلان الناتج عن عدم الكتابة[1]. فيجوز للغير أن يقيم الدليل على وجودها، وعلى أي شرط من شروط عقدها التأسيسي بكافة طرق الإثبات، فالشركة تعد واقعة مادية بالنسبة لهم[2].

الفرع الثاني

التّسجيل

تخضع الشركات المدنية لإجراء آخر شكلي وهو التسجيل لدى سجل خاص يسمى سجل الشركات المدنية، لذا يستلزم إظهار الأصول الخاصة بالتسجيل **(أولاً)**، ثم البيانات الخاضعة للتسجل **(ثانيًا)**، ومكان التسجيل وإجراءاتها **(ثالثًا)**.

أولاً: الأصول الخاصة بالتّسجيل.

يطبق في فرنسا بشأن تسجيل الشركات المدنية القانون رقم 9/78، فهذا القانون لا يطبق على الشركات المدنية المؤسسة قبل صدوره، والتي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية رغم عدم تسجيلها[3].

بيد أن صدور القانون رقم 2001/420 الذي كان يرمي إلى مكافحة تبييض الأموال، ألزم كافة الشركات المدنية المؤسسة قبل العام 1978م، بالتّسجيل في السجل المدني، وإلا تفقد تلك الشركات شخصيتها المعنوية[4].

---

[1]– نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 15.

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 53.

[3]– علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 115.

[4]– مرجع نفسه، ص 115.

ثانيًا: البيانات الخاضعة للتّسجيل.

يقدّم طالبوا تسجيل الشركة المدنية من خلال شهر الذي يلي تأسيسها إلى قلم المحكمة المدنية المشرفة على السّجل المدني خلاصة لصك التأسيس مكتوبة على نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى تواقيعهم، بحيث يتضمن البيانات الآتية: اِسم وشهرة كل من الشركاء وجنسيتهم وتاريخ ومحل ولادتهم، اسم وموضوع الشركة بالإضافة إلى مركزها الأصلي والأماكن التي لها فروع، اِسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة المدنية، تحديد رأسمالها، تاريخ التأسيس والإيداع، ومدة الشركة المدنية[1].

ثالثًا: مكان التسجيل وإجراءاته.

تسجل الشركة المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى سجل الشركات المدنية، وهي الشركات المؤسسة بين شركاء من اختصاص ومهن، بحيث تخضع لأحكام القانون المدني، وهذا في الغرفة الابتدائية المدنية[2].

يستلزم تسجيل الشركة المدنية مجموعة من الاجراءات تتمثل فيما يلي: يتقدم الممثل القانوني للشركة المدنية بطلب التسجيل أو عن طريق مدير أشغالها أو رئيس مجلس إدارتها (المدير العام) أو عضو مجلس الإدارة المنتدب لهذه الغاية أو وكيل عنهم، بحيث تثبت صفة ممثل الشركة المدينة من خلال نظامها الأساسي[3].

يتسلّم الطلب كاتب المحكمة، بحيث ينقل محتوى التصريح إلى السّجل المدني ويسلم المستدعي إحدى نسختي التّصريح بعد تدوين في آخرها "مطابقة للأصل"، فلا يجوز للكاتب أن يرفض إجراءات القيود المطلوبة إلاّ إذا كانت التّصريحات لا تحتوي على كلّ البيانات المطلوبة للتسجيل[4]. وإذا لم تحدد مهلة القيد في سجل الشركات المدنية، فيجب طلبه خلال

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 162.

[2]– حاتم محمودي أحمد البخيث العيادي، مرجع سابق، ص 44.

[3]– علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 117.

[4]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 166.

شهر إبتداءا من تاريخ الصّك أو العمل الذي يرغب في قيده، أما ما يخص القرارات والأحكام فتبتدئ مهلة قيدها في السجل من تاريخ إصدارها[1].

يجوز لكلّ شخص أن يطلب إعطاؤه نسخة من القيود الواردة في السجل ويمكن عند الاقتضاء أن يقدم رئيس القلم شهادة بعدم وجود قيد، كما يصادق رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالسّهر على سجل الشركات المدنية في مطابقة النّسخ لأصلها[2].

[1]– على عصام غصن، مرجع سابق، ص 118.

[2]– مرجع نفسه، ص 118.

المبحث الثاني

آثار اِكتساب الشركة المدنية للّشخصية المعنوية

يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية نتائج هامة، تشبه في وجوه كثيرة النتائج التي تتربت على ثبوت الشخصية للأشخاص الطبيعية إلاّ ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قرّرها القانون، بحيث تتفرع من هذا آثار تخص طبيعة الشركة المدنية **(المطلب الأول)** وصولاً إلى إظهار مصير هذه الشخصية المعنوية للشركة المدنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآثار المتعلقة بطبيعة الشركة المدنية

تدخل في نطاق الآثار المدرجة على طبيعة الشركة المدنية في كلّ ما يرد على حالة الشركة المدنية **(الفرع الأول)**، ثم أهم المكتسبات الخاصة للشركة المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

بخصوص حالة الشركة المدنية

يقتضي تحديد الآثار التي ترد على حالة الشركة المدنية الوقوف عند الاسم والعنوان **(أولاً)**، ثم الموطن والجنسية **(ثانيًا)**.

أولاً: اِسم وعنوان الشركة المدنية.

يجب التّمييز بين كل من الإسم **(1)** والعنوان **(2)**.

1- إسم الشركة المدنية:

يؤدي إعتبار الشركة المدنية شخص معنوي إلى ضرورة إطلاق إسم عليها، وذلك بقصد تمييزها عن غيرها من الأشخاص القانونية، سواءا كانوا مكونين لها أو أشخاص معنوية أخرى[1].

قد يكون إسم شريك أو أكثر مع إضافة كلمة وشركاؤه وللدلالة على شخصية الشركة المستقلّة عن شخصية الشركاء[2]، كما هو الحال في شركات الأشخاص كالشركة المدنية، فالعبرة عند رفع الدعوى على الشركة هي بإسمها وليس باسم من يمثلها، لذلك ذكر إسم الشركة المدنية المميز لها كاف ما دام أنه لها شخصية مستقلة[3].

2- عنوان الشركة المدنية:

يقع الإقرار بتمتّع الشركة المدنية بالشّخصية المعنوية، فيصبح التعامل مع الشركة من خلال عنوانها، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي[4].

نظم المشرع الفرنسي القواعد المطبقة بخصوص عنوان الشركة المدنية، إذ جعل عنوان الشركة تواصلاً لأشخاص الشركات المهنيين على أنه لا يمكن للشركاء إعتماد عنوان من شأنها أن يتعارض مع المبادئ والأخلاقيات التي بنيت عليها المهن الحرّة، بحيث ضمن الحماية القانونية لعنوان الشركات المدنية المهنية على الصّعيد الجزائي وذلك من خلال حظره لإستعمال عبارة شركة مهنية[5].

---

[1]- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 57.

[2]- حاتم محمودي أحمد البخيث العبادي، مرجع سابق، ص 44-45.

[3]- حاتم محمود أحمد البخيث العبادي، مرجع نفسه، ص 45.

[4]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 43.

[5]- مرجع نفسه، ص 45.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أوجب لشركات الأشخاص بما فيها الشركات المدنية أن يكون لها عنوان[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 552 من القانون التجاري الجزائري بنصها: «**يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اِسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة و"شركاهم"**».

ثانيًا: موطن وجنسية الشركة المدنية.

تتمتع الشركة المدنية بموطن خاص بها **(1)**، وكذا جنسية تنسبها لدولة معينة **(2)**.

1- موطن الشركة المدنية:

يقصد بموطن الشركة المكان الذي يتواجد فيه مركز إدارتها الرّئيسي، وهو بالنسبة إلى الشركة المدنية المكان الذي يباشر المدير فيه عمله، فيتم تحديده في عقد الشركة المدنية[2].

تجتمع بموطن الشركة المدنية مجالس الإدارة أين تم إبرام العقود والصفقات الخاصة بأعمال الشركة، وتظهر أهمية تمتع الشركة بموطن خاص من الناحية العملية فيما يلي:

- تختص المحكمة الموجودة في دائرتها هذا الموطن في النظر في الدعاوي المقدمة ضدّ الشركة طبقا للقواعد العامة.
- يجب توجيه كلّ مطالبة أو تبليغ أو إنذار لمركز إدارة الشركة.
- يحسم هذا الموطن القانون الواجب التطبيق عند مسألة تنازع القوانين[3]، فتنص المادة 03/10 و04 من قواعد الإسناد المعدل والمتمم في القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20 على ما يلي: «**أمّا الأشخاص الإعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها**

[1]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 43.

[2]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري لشركات الأشخاص صنف، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 61.

[3]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 27- 28.

القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرّئيسي والفعلي غير أنّه، إذا مارست الأشخاص الإعتبارية نشاطا في الجزائر، فإنّها تخضع للقانون الجزائري»[1].

2- جنسية الشركة المدنية:

تربط الجنسية أفراد كانوا طبيعيين أو معنويين بدولة معينة ومن المسلم به فإنّ الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي، فيما يتعلق بمسألة التمتع بالجنسية، بحيث هذه الأخيرة في الشركة المدنية لا تربط بجنسية الشركاء، فالعبرة في تحديد جنسية هذه الشركة بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي[2]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري لأخذه كقاعدة عامة معيار المركز الرئيسي، بالرغم من أنه ل يصرح صراحة على ذلك[3].

إنّ تحديد جنسية الشركة المدنية أمر ضروري وهذا من أجل معرفة مدى الحقوق التي يتمتع بها الشّخص المعنوي، وكذا معرفة الدولة التي تتمتع بحق حماية هذا الشخص المعنوي نظرًا لإنتمائه إليها، وأيضًا تحديد النظام القانوني الذي تخضع إليه، ولهذا فالشركة التي تفقد جنسيتها وجب حلها وتصفيتها[4].

الفرع الثاني

بخصوص مكتسبات الشركة المدنية

تكتسب الشركة المدنية عند تمتعها بالشّخصية المعنوية مكتسبات تتمثل في الذّمة المالية **(أولاً)**، والأهلية القانونية **(ثانيًا)**.

---

[1]- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جويلية 2005، ج.ر، عدد 44، 2005، المعدل والمتم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2]- على عصام غصن، مرجع سابق، ص 136.

[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 65.

[4]- نادية فوضيل، مرجع نفسه، ص 64-65.

أولاً: الذّمة المالية.

ينتج عن ذمم الشركاء المستقلة التي تتمتع بها الشركة المدنية جانب إيجابي **(1)** وجانب سلبي **(2)**.

1- الجانب الإيجابي:

تصبح لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، بحيث يكونون غير متضامنين، ومن ثمّ فإنّ دائن الشريك ليس بمقدوره أن ينفذ على حصة الشريك في رأسمال الشركة، كونها أصبحت غير مملوكة للشريك، فالحصص التي قدّمها الشركاء قد دخلت في ذمة الشخص الجديد والمتمثل في الشركة، وليس لها علاقة بذمة الشركاء[1].

يقتصر حق الشريك اتجاه الشركة المدنية على اعتباره دائنا لها بنصيب من الأرباح وهذا في حال تحققها عما تكون ذمة الشركة المدنية مخصّصة للوفاء بديونها فيعود لدائنيها[2].

تخصّص ذمة الشركة لإيفاء ديونها، وبالتّالي يعود لدائنها حق التّنفيذ على هذه الذّمة، أمّا دائنو الشريك فينفذوا على ذمته الخاصة، على أنّه إذا ترتبت لدائن الشريك حقوق عينية على هذه الأموال كالتّأمين أو للرّهن، كما يحقّ للدّائن إلقاء الحجز على نصيب هذا الشريك من الأرباح تحت يدّ الشركة[3].

تدوم هذه الذمة بدوام الشركة، وتتكون في بادئ الأمر من الحصص المقدمة من الشركاء، وتضاف إليها الحقوق والأرباح التي تنتج عن استقلال مشروعها أثناء حياتها[4].

---

[1]- سرايش زكريا، الوجيز في العقود الخاصة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 68.

[2]- حاتم محمود أحمد البخيث العيادي، مرجع سابق، ص 50.

[3]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 287.

[4]- حاتم محمود أحمد البخيث العيادي، مرجع سابق، ص 50.

كما نجد المشرع يمنع ويعاقب التعسف من قبل المسيرين في سوء إستعمال أموال الشركة بسوء نية وهذا من أجل أهداف خاصة مخالفة لمصلحة الشركة، ولم ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات وإنما نص عليها في القانون التجاري[1].

2- الجانب السلبي:

يوسع القانون من دائرة الملتزمين بديون الشركة، وبالرجوع للقواعد العامة، فالشركاء في الشركة المدنية يلتزمون بديون الشركة من غير تحديد، لكّنهم غير متضامنين في ذلك فكل واحد ملزم في حدود نسبة حصته من رأس مال الشركة[2].

لا يحق لدائن الشريك الدفع بالمقاصة في مواجهة الشركة بحجّة أنه أصبح دائنًا لأحد الشّركاء[3].

ثانيًا: الأهلية القانونية.

تكتسب الشركة المدنية أهلية الوجود من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية بإكتساب حقوق **(1)** وتحمل إلتزامات **(2)**.

1- إكتساب الحقوق:

يحق للشركة المدنية المتمتعة بالأهلية أن تبرم العقود وتقبل الهبات، وتباشر التصرفات ذات الصفة المالية من بيع وشراء ورهن وتأمين[4]، وتقوم بهذه الأعمال من طرف الممثل القانوني للشركة بموجب عقد الشركة التأسيسي وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له في العقد أو نظامها الأساسي[5].

[1]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 63.

[2]- مرجع نفسه، ص 65.

[3]- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 68.

[4]- علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 138.

[5]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 26.

كما يحق للشركة المدنية أن تدخل في شركة أخرى، وهذا ما يتحقق على الأخص في صور الشركات الاحتكارية كالترست والكارتل، حيث تندمج عدّة شركات أو تتفق فيما بينها على توحيد العمل لتحقيق الغرض المشترك[1].

كما تكون للشركة حق التقاضي، كمدعية أو مدعية عليها، وتمارس نشاطها دائنة أو مدينة، فالإقرار بالأهلية القانونية للشركة يقتضي حقها في التقاضي إذ يمكنها رفع الدعاوي باسمها للمطالبة بحقوقها والدفاع عن مصالحها، ولا شأن في ذلك للشركاء طالما تتوفر صفة التقاضي بإسمها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 8/50 من القانون المدني التي تنص أنه: «**يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق.... ويكون لها... حق التقاضي**»[2].

2- تحمل الالتزامات:

يترتب على الشركة المدنية نتيجة للتصرفات التي تقوم بها مسؤولية مدنية توجب عليها التعويض **(أ)**، ومسؤولية جزائية **(ب)**.

أ- المسؤولية المدنية:

تطال المسؤولية المدنية مال الشخص المعنوي، فمن السهل التسليم بها ومن بين الأخطاء التي تنتج عنها المسؤولية المدنية، الأخطاء التي يرتكبها ممثلوا الشركة، فتصبح هذه الأخيرة مسؤولة عنها، مثلاً: قيام مدير الشركة بفصله عامل لسبب غير قانوني أو في وقت غير مناسب فهنا الشركة تكون مسؤولة عن هذا الفصل وعليها تعويض العامل المفصول عما لحقه من ضرر[3].

[1]- علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 138- 139.

[2]- سلامي ساعد، مرجع سابق، ص 21.

[3]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 78.

أخذ القضاء الجزائري بهذه المسؤولية المدنية ويمكن أن نستخلص ذلك من القرار الصادر عن المحكمة العليا في 25 ماي 1988[1].

ب- المسؤولية الجزائية:

لا تترتب هذه المسؤولية في الأصل إلاّ على الشخص الطبيعي الذي يصدر عنه الفعل المكون للجريمة، ولكن هذا لا يمنع إخضاع الشركة المدنية للعقوبات ذات الطابع المالي أو التعويض كالغرامة أو المصادرة[2].

أخذت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئًا حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات بما فيها المشرع الجزائري الذي أوضح المسؤولية الجزائية للشركة والأشخاص الإعتبارية بصفة عامة في قانون العقوبات[3].

يتضح مما سبق أن سواء ما تعلق بحالة الشركة أو بمكتسباتها فهو يخضع لنظام خاص وأصيل، بحيث يتميز باستقلالية تامة عن النظام الذي تخضع له العناصر الطبيعية.

المطلب الثاني

مصير الشّخصية المعنوية للشركة المدنية

تعتبر الشركة المدنية شخصية قانونية لها نهاية فقد تنقضي لأسباب عامة أو خاصة بها مثلها مثل باقي الشركات وعليه من آثار إنقضاء الشركة المدنية دخولها في مرحلة التصفية والتي تؤثر بدورها على حالة الشخصية المعنوية للشركة المدنية تتمثل في بقاء الشخصية المعنوية طيلة فترة التّصفية **(الفرع الأوّل)**، زوال الشخصية المعنوية بانتهاء عملية التصفية **(الفرع الثاني)**.

[1]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 79.

[2]- علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 139.

[3]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 82.

الفرع الأول

بقاء الشخصية المعنوية طيلة فترة التّصفية

يعتبر بقاء الشخصية المعنوية للشركة المدنية طيلة فترة التصفية محل استفسار لذلك يقتضي تحديد أساس بقاء هذه الشخصية المعنوية **(أولاً)**، ثمّ التطرق إلى آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة المدنية **(ثانيًا)**.

أولاً: أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة المدنية.

تستمر الشّخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية بحيث تكون مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها[1]، ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 444 من القانون المدني «**تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة، فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية**». كما تنص المادة 02/766 على ما يلي: «**وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها**».

يفهم من محتوى هذين النّصين أن الشركة التي يكون مصيرها الإنقضاء تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وهذا بالقدر اللاّزم للتصفية إلى غاية انتهائها، فالأصل أنّ الشركة تنقضي ولا يكون لها وجود قانوني وهذا بمجرد حلها إلا أنّ هذه القاعدة لا تنطبق بصفة مطلقة لأنها تتعارض مع عملية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون، فهذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة[2].

كما نجد أنّ الشركة المدنية التي دخلت دور التصفية بالرغم من احتفاظها بالشخصية المعنوية إلاّ أن دور المصفي مقصور على أعمال التّصفية بالقدر اللاّزم لهذه الأعمال، فلا

---

[1]– بن صافي فاطنة، قاسمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018–2019، ص 24.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 81.

يجوز له بدعوى أنّ الشركة ما زالت متمتعة بالشخصية المعنوية، أن يقوم لحساب الشركة بأعمال أخرى غير أعمال التصفية[1].

ثانيًا: آثار بقاء الشّخصية المعنوية للشركة المدنية.

ينتج على اِحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية عدّ نتائج أهمها:

- تبقى الشركة محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، وتبقى المالك الوحيد لأموالها، وتكون أموالها ضمانًا عاما لدائني الشركة دون دائني الشركاء الشخصيين.
- تحتفظ الشركة بجنسيتها في فترة التصفية وكذا موطنها القانوني في مركزها الرّئيسي[2].
- تحتفظ الشركة باسمها مضاف إليه عبارة تحت التصفية إلاّ أنّ الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة المدنية في مرحلة التصفية تعتبر شخصية ناقصة أي غير كاملة، فهي محدودة ومقصورة على أعمال التصفية[3].

يعتبر بقاء الشخصية المعنوية للشركة المدنية في مرحلة التصفية من أجل تسوية حقوق الدائن في ذمة الشركة وهذا لأجل استيفاء ديونهم[4].

الفرع الثاني

زوال الشخصية المعنوية بانتهاء عملية التصفية

تنتهي عملية التصفية وتنقضي الشخصية المعنوية، فالمادة 775 من القانون التجاري تنص على ما يلي: «**ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرّسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية...**».

---

[1]– حاتم محمود أحمد البخيث العبادي، مرجع سابق، ص 110.

[2]– بن صافي فاطنة، قاسمي صبيحة، مرجع سابق، ص 26.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 82.

[4]– بن صافي فاطنة فاسمي صبيحة، مرجع سابق، ص 27.

يفهم من نص المادة على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية وهذا بعد التوقيع عليه من طرف المصفي بعد أن يقوم باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي وإعفاء المصفي من الوكالة وكذا التحقق من انتهاء التّصفية[1].

متى تمت عملية التّصفية، وتحدد صافي أموال الشركة وتحولت موجودات الشركة إلى نقود[2]، انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة المدنية، ومن ثمّ وجب إجراء القسمة، فيلتزم المصفي بأن يضع بين يدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعًا للشركاء يجري قسمته بينهم[3].

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 90– 91.

[2]– نادية فوضيل، مرجع نفسه، ص 92.

[3]– حاتم محمود أحد البخيث العبادي، مرجع سابق، ص 110.

خاتمـــة

خاتمة:

نستنتج على ضوء ما تم دراسته أنّ الشخصية المعنوية وبصفة عامة، قد نالت إهتمام الفقهاء ومختلف التشريعات من خلال التعاريف التي وضعوها لها، وهذا لما تكتسيه من أهمية على الحياة العملية، فهي التي تكسب الكائن المعنوي والمتمثل في الشركة هذه الشخصية القانونية التي تجعله كالشّخص الطبيعي متمتعًا بالحقوق ومتحملاً للالتزامات على مسرح الحياة القانونية.

فتعتمد هذه الشخصية المعنوية على مقومات موضوعية وأخرى شكلية تساعدها على بناء هذا الكيان المعنوي المتميّز عن الأشخاص المكونين له.

وبما أنّ الشركات تعتبر من بين الأشخاص الاعتبارية بما فيها الشركة المدنية، فهي إذن تتمتع بالشخصية المعنوية مثلها مثل باقي الأشخاص المعنوية، إلاّ أنّ هذه الشخصية للشركة المدنية نجدها متميزة عن شخصية الأشخاص المعنوية الأخرى خاصة من حيث الإجراءات.

يتضح من خلال دراسة لموضوع الشخصية المعنوية للشركة المدنية استخلاص النتائج التي وصل إليها البحث في النقاط التالية:

1. على الرّغم من اختلاف الفقهاء والمفكرين حول حقيقة الشخصية المعنوية إلاّ أنهم يمكن اِستخلاص آرائهم باعترافهم بهذه الشخصية ولو بطريق غير مباشر.
2. أنّ للشخصية المعنوية مقومات تتمثل في العنصر الموضوعي والعنصر الشكل تعتمد عليها.
3. اعتبار الشركة المدنية ضمن الأشخاص الاعتبارية ومن ثمّ، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية.
4. إكتساب الشركة المدنية لهذه الشخصية دون الحاجة لأي إجراءات شهر، أي بمجرد تكوينها، وإن كان لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد القيام بإجراءات

الشهر، لكن ما دام القانون المدني لم يتضمن نصوصا توجب شهر عقد الشركة، فنقول أنه لا يتشرط في القانون الجزائري إجراء الشهر بخصوص الشركات المدنية على خلاف الشركات التجارية التي تحتاج إلى إجراءات شهر معينة من أجل إكتسابها للشخصية المعنوية.

5. أنّ الشركة المدنية عقد تحتاج إلى إجراءات معينة تتمثل في كل من الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية التي تعتمد خاصة على شرط الكتابة والتسجيل.

6. بعد أن تكتسب الشركة المدنية للشخصية المعنوية ينتج عنها آثار سواءا ما تعلّق بحالة الشركة كالاسم والموطن والجنسية أو ما يعتبر كمكسب لها كالذمة المالية المستقلة عن ذمة الشركاء والأهلية القانونية التي تجعلها تتمتع بالحقوق كحق التقاضي وتحمل الالتزامات نتيجة أعمالها كالمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

7. أنّ الشخصية المعنوية للشركة المدنية مرتبط بمرحلة تصفية هذه الأخيرة وهذا بعد انقضائها، فتظل هذه الأخيرة محتفظة بهذه الشخصية طيلة فترة التصفية لمواصلة نشاطها الذي يتطلب بقاء هذه الشخصية المعنوية، وينتج عن ذلك آثار منها: استمرار الذمة المالية المستقلة للشركة، مع الاحتفاظ بجنسيتها واسمها.

8. من هنا نلاحظ بأنّ انقضاء الشركة المدنية لا يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية، وهذا من أجل مراعاة مصلحة الشركاء والغير من دائني الشركة على حد سواء.

9. وبانتهاء عملية التّصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المدنية وتدخل أموالها عملية القسمة التي يتولاها المصفي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1- الكتب العامة:

1. أبو زيد رصوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الفكر العربي، القاهرة، 1987.
2. أحمد سعد الدين، الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري، دار أمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو.
3. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج1، الأحكام العامة للشركة، د.د.ن، د.ب.ن، 1994.
4. زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التّجارية، دار الخلدونية، د.ب.ن، د.س.ن.
5. سلام حمزة، الشركات التجارية، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
6. سرايش زكريا، الوجيز في العقود الخاصة، ج1، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
7. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج3، الأحكام العامة للشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
8. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
9. محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
10. مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات "تقنين الشركات"، دط، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

11. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، "دراسة مقارنة"، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
12. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، شركات الأشخاص، صنف 5/020، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
13. نسرين شريفي، الشركات التجارية، دط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

ب- الكتب الخاصة:

1. علي عصام غصن، الشركات المدنية، "دراسة مقارنة"، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسالة الدكتوراه:

1. مهداوي حنان، الركن المعنوي للشركات التجارية (نية الإشتراك)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019- 2020.

ب- رسائل ومذكرات الماستر:

- رسائل ومذكرات الماجستير:

1. سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية "الشركات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012.
2. حاتم محمودي أحمد البخيث العيادي، النظام القانوني للشركات المدنية، رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العليا، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.

- **مذكرة الماستر:**

1. بن صافي فاطنة، قاسمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018- 2019.

ثالثًا: النصوص القانونية.

1- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 70-91، مؤرخ في 1970/12/15 يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر، العدد 107، الصادر في 25 1970/12/12.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
3. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
4. قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جويلية 2005، يتضمن القانون المدني الجزائري، عدد 44، 2005، المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للشّخصية المعنوية

المبحث الأوّل: مفهوم الشّخصية المعنوية.....04

المطلب الأوّل: الجدل الفقهي للشّخصية المعنوية 04

الفرع الأول: الإتجاه المنكر للشّخصية المعنوية.....04

أولا: نظرية ذمة التّخصيص 05

ثانيا: نظرية الملكية الجماعية المشتركة 06

الفرع الثاني: الإتجاه المقرّ بالشّخصية المعنوية.....07

أولا: نظرية الخيال الإفتراضية 07

ثانيا: نظرية الحقيقة للشّخصية المعنوية.....08

المطلب الثاني: مقوّمات الشّخصية المعنوية 09

الفرع الأوّل: العنصر الموضوعي للشّخصية المعنوية.....09

أوّلاً: وجود مجموعة من الأشخاص أو من الأموال 09

ثانيًا: تحقيق غرض مشترك 10

الفرع الثاني: العنصر الشّكلي للشّخصية المعنوية 10

أولا: الإعتراف العام.....10

ثانيا: الإعتراف الخاص 11

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية بالنّسبة للشّخصية المعنوية للشّركة المدنية.....13
المطلب الأوّل: بداية الاعتراف القانوني بالشّخصية المعنوية للشركة المدنية.....13
الفرع الأوّل: الأساس القانوني للشّخصية المعنوية للشركة المدنية 13
أولاً: نفي الشّخصية المعنوية للشّركة المدنية.....13
ثانيا: التّأكيد حول تمتّع الشّركة المدنية بالشّخصية المعنوية.....14
الفرع الثاني: اعتراف القوانين الوضعية بالشّخصية المعنوية للشّركة المدنية.....15
أولا: الاعتراف الفرنسي والاعتراف اللّبناني 15
ثانيا: الاعتراف المصري والاعتراف الجزائري 17
المطلب الثاني: التّمييز بين الشركة المدنية ومجموعات الأشخاص والأموال من حيث الشّخصية المعنوية.....19
الفرع الأوّل: التّمييز بين الشركة المدنية ومجموعات الأشخاص من حيث الشّخصية المعنوية 19
أولاً: التّمييز بين الشركة المدنية والشركة التّجارية.....19
ثانيا: التّمييز بين الشّخصية المعنوية للشركة المدنية والشّخصية المعنوية للجمعية.....20
الفرع الثاني: تمييز الشّخصية المعنوية للشركة المدنية عن مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية 22
أولا: تمييز الشّخصية المعنوية للشركة المدنية مع الشّخصية المعنوية للمؤسسة الخاصة...22
ثانيًا: تمييز الشّخصية المعنوية للشركة المدنية مع الشّخصية المعنوية للوقف 23

الفصل الثـــاني

خصوصية الشخصية المعنوية للشركة المدنية

المبحث الأوّل: إجراءات اكتساب الشركة المدنية للشخصية المعنوية 26
المطلب الأول: الشروط الموضوعية 26

الفرع الأول: الشّروط الموضوعية العامة 26
أولاً: الرّضا 26
ثانيًا: المحلّ 27
ثالثًا: السّبب 28
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة 29
أولا: تعدد الشركاء وتقديم الحصص.....29
ثانيا: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر 32
ثالثًا: نيّة المشاركة 33
المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....33
الفرع الأول: الكتابة 34
أولا: دور الكتابة 34
ثانيًا: حجية الكتابة في العلاقة بين الشّركاء. 35
ثالثًا: حجيّة الكتابة في علاقة الشركاء مع الغير.....36
الفرع الثاني: التّسجيل 36
أولاً: الأصول الخاصة بالتّسجيل.....36
ثانيًا: البيانات الخاضعة للتّسجيل 37
ثالثًا: مكان التسجيل وإجراءاته.....37
المبحث الثاني: آثار اِكتساب الشركة المدنية للّشخصية المعنوية.....39
المطلب الأول: الآثار المتعلقة بطبيعة الشركة المدنية 39
الفرع الأول: بخصوص حالة الشركة المدنية 39
أولاً: اِسم وعنوان الشركة المدنية 39
ثانيًا: موطن وجنسية الشركة المدنية 41

الفرع الثاني: بخصوص مكتسبات الشركة المدنية 42
أولاً: الذّمة المالية 43
ثانيًا: الأهلية القانونية 44
المطلب الثاني: مصير الشّخصية المعنوية للشركة المدنية.....46
الفـرع الأول: بقاء الشخصية المعنوية طيلة فترة التّصفية 47
أولاً: أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة المدنية.....47
ثانيا: آثار بقاء الشّخصية المعنوية للشركة المدنية.....48
الفرع الثاني: زوال الشخصية المعنوية بانتهاء عملية التصفية.....48
خاتمة 51
قائمة المراجع 54
فهرس الموضوعات 57
الملخص.

الملخص:

لمّا كانت الشّخصية المعنوية محور إهتمام الفقهاء والتشريعات القانونية بمّا فيها المشرع الجزائري أدّى هذا إلى الإعتراف لمختلف الشركات مدنية أو تجارية لمّا لها من أهمية خاصة على الصّعيد الإقتصادي بهذه الشّخصية المعنوية.

وممّا لا شك فيه أنّ الشركة المدنية تعتبر عقد رغم ما يتسّم به هذا الأخير للشركة المدنية من خصوصية، لذا عمد المشرع الجزائري إلى إظهار هذه الخصوصية، والتي تكون في الشروط الموضوعية (العامة والخاصة) والشّكلية (الكتابة والتّسجيل)، بحيث خصّها المشرّع بنصوص خاصة وهذا من أجل إكتسابها الشّخصية المعنوية.

وعليه فإكتساب الشركة المدنية لهذه الشخصية ينتج عنه آثار هامة فنجد: الذمة المالية المستقلّة، الأهلية القانونية، الجنسية والمواطن، الإسم والعنوان.

ولمّا كان لكلّ بداية نهاية فحتى الشركة المدنية يمكن لها أن تنقضي لعدّة أسباب ممّا يؤدي بها إلى الإنقضاء وبالتّالي دخولها في مرحلة التّصفيّة والتي بدورها تؤثر على الشّخصية المعنوية للشركة المدنية، بحيث أنّ زوال هذه الشّخصية مرتبطة بانتهاء عملية التصفيّة.

الكلمات المفتاحية:

الشركة المدنية – الشخصية المعنوية– الاكتساب– المشرع.